

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مليب يلبي الا لبي
عن عيينه وشماله من حجر وشجر حتى تقطع الارض من هاهنا وقها
هنا عن عيينه وشماله صحح الحاكم على شرط الشيخين ولما روي في
عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فاني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالنسبة **قوله** الجديدين نقل
في غاية البيان عن بعض السلف كرهته لس الجديدين وقال فيهم
قدم الجديدين اي انا با فضليته دفعا لقول بعض بكرهته
قوله والنعلين لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم احذوا في ازاركم ورداء ونعلين زواه احمد **قوله** والنبية
باللسان قد تقدم عن الفتح عا انه في قياس ما قدمناه في شروط
الضلالة انما يحسن اذا لم يجتمع عزيمته وان اجتمعت فلا ي
آخر ما تقدم فتذكره **قوله** ومن بكرهته تقدمة عا وقتها انما
مطلقا قال القوي مستثاني في شرح النفاية ذكر في تحفة انه
مكروه بالاجماع وفي المحيط ان ابن من الوفوع في محطورات
الاحرام لا يلبس وفي النظم ان عنده محكيه لا عند ابي يوسف
انما **قوله** قيل الا في المظنون اي عا ما في البردوي وشرح النفا
وقيل بغيره وصححه في النفاية كما ياتي في **قوله** بان لا يوجد
خالق او اثر **قوله** قد منارده فتذكر **قوله** الا في الرضا استثنا
من الحكم الاصل اعني اشتراط الخلق او التقصير وليس مستثنى من
المستثنى على ما لا يخفى **قوله** وفضلها الاول الخ هذا هو ظاهر
الرواية وروي في **قوله** قال عن اصحابنا وهو الاح وروي حسن

قوله عن بعض السلف كرهته
لس الجديدين

اخاه جتمع عزيمته كما قدمناه

وقيل بغيره وصححه

دان

وان شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالجمبع افضل من
التمتع واختار صاحب المنظومة مودة الرواية وروي عن محمد
انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال
القدوري هذا مذهب محمد وذكر الطحاوي في الاثار ما يوجب
ان تفضل القران على التمتع **قوله** محمد ايضا وقالها قال الكرماني
وروي عن ابي حنيفة الافراد افضل من القران والتمتع **قوله** محمد
عن ابي حنيفة ثلاث روايات في الرواية المشهورة القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد وهي التي ذكرها الشيخ هنا وفي رواية
القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع و
القران قال السراجي وهي رواية شاذة انتهى قال الشيخ حنيف
الدين الشدي في شرحه عا هذا الكتاب ودلت على افضلية
القران احاديث منها حديث عمر بن ابي سلمة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اتى من ربي
فقال صلته هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة رواه البخاري
وابوداود وابن ماجه موله وكان حقه ان يقول في الاول شوطا
اقول بل الظاهر ان يخذق شوطا ايضا اذ لا وجه للتقسيم به
وان علم الاكثر الاول **فصل في صفة الاحرام** **قوله** ولم يذبح
خلق ربه لان المستحبات شرة اقول يخالفه ما قاله العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق ونصه وسيختلج الراس لمن اعتاده او
ارادها والافتسح به انتهى ومثله في التمهيد وشرح الشيخ الكرماني

روى في شجاع عن ابي حنيفة
افضل من القران والتمتع
صاحب المنظومة

الرواية المشهورة القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد

ذكر في العمرة في صفة الاحرام
في شذذه او ازيد من الاحرام